

المبسوط

(قال - ٢ -) (وإذا أعتق المولى عبده المأذون وعليه دين أكثر من قيمته وهو يعلم أو لا يعلم فعتقه نافذ) لبقاء ملكه في رقبته بعد ما لحقه الدين والمولى ضا من لقيمه بالغة ما بلغت وإن كانت قيمته عشرين ألفاً أو أكثر لأنه أتلف المالية بالإعتاق وهذه المالية حق الغرماء فيضمنها لهم بالغة ما بلغت كالراهن إذا أعتق المرهون والدين مؤجل ولم يكن عليه دين ولكنه قتل حراً أو عبداً خطأ فأعتقه المولى .

فإن كان يعلم بالجناية فهو مختار للفداء والفاء الديه إن كان المقتول حراً وقيمة المقتول إن كان عبداً إلا أن يزيد على عشرة آلاف درهم فينقص منها عشرة لأن بدل نفس المملوك بالقتل لا يزيد على عشرة آلاف إلا عشرة وإن لم يعلم بالجناية غرم قيمة عبده إلا أن تبلغ قيمته عشرة آلاف فينقص منها عشرة لأن المستحق بالجناية نفس العبد بطريق الجزاء والمولى مخير بين الدفع والفاء .

إذا أعتقه مع العلم بالجناية صار مختاراً للفداء بمنع الدفع وإن كان لا يعلم بالجناية فهو غير مختار للفداء ولكنه مستهلك للعبد الذي استحقه جزاء على الجناية فيغرم قيمته ولا يزاد قيمته على عشرة آلاف إلا عشرة لأن هذه قيمة لزمه باعتبار الجناية من المملوك فيقاد بقيمة تلزمها بالجناية على المملوك .

إذا كان لا يزيد على عشرة آلاف إلا عشرة فكذلك القيمة التي تلزمها بالجناية من المملوك وهذا يخالف فضل الدين من وجهين : .

أحدهما : أن هناك علم المولى وعدم علمه سواء لأن المستحق مالية الرقبة تبعاً في الدين وإعتاق المولى إتلاف لذلك فيلزمها قيمته سواء كان عالماً به أو غير عالماً به بمنزلة إتلاف مال الغير وفي الجناية المستحق في حق المولى أحد شيئاً و هو مخير بينهما وفي حكم الاختيار يختلف العلم وعدم العلم .

والثاني : أن هناك يغرم قيمته بالغة ما بلغت لأن استحقاق تلك القيمة عليه باعتبار سبب يستحق به المالية من غصب وشراء فيتقدر بقدر القيمة وهذا هنا وجوب القيمة باعتبار الجناية وقيمة العبد بالجناية لا تزيد على عشرة آلاف إلا عشرة .

وإن كان المقتول عبد أغرم المولى الأقل من قيمة عبده ومن قيمة المقتول إلا أن يبلغ عشرة آلاف فينقص منها عشرة لأن الأقل هو المتيقن به فلا يلزم المولى أكثر منه ولا يزاد الواجب على عشرة آلاف إلا عشرة لأن الواجب باعتبار الجناية على المملوك .

فإن أعتقه عليه دين وجنايات أكثر من قيمته وهو لا يعلم بالجناية غرم لأصحاب الدين

قيمتها باللغة ما بلغت لإتلاف الماليّة التي هي حقهم .

(ألا ترى) أن قبل العتق كان يدفع بالجنيات ثم يباع بالدين فيسلم الماليّة للغرماء بكمالها ويغمرم لأصحاب الجنائيات الأقل من قيمتها ومن عشرة آلاف إلا عشرة لأن المستحق نفسه بالجنائيات حر .

(ألا ترى) أن قبل العتق كان يتخلص المولى من جنائياته بدفعه فإذا تعذر الدفع بإعتاقه لم يصر مختاراً كان عليه قيمته وقيمتها بسبب الجنائية لا تزيد على عشرة آلاف إلا عشرة ولا شركة بين الغرماء ولا بين أصحاب الجنائيات لانعدام المشاركة بينهما في سبب وجوب حقهما وفي المحل الذي ثبت فيه حق كل واحد منهم .

(ألا ترى) أن قبل العتق لم يكن بينهما شركة ولكنه كان يدفع بالجنيات كلها أو لا ثم يباع للغرماء في ديونهم وإن اعتقه وهو يعلم بالجنائيات صار مختاراً للفداء في الجنائيات فيضمها كلها وصار ضاماً لقيمة الغرماء بإتلاف الماليّة ولا شركة لبعضهم مع البعض في ذلك .

ولو كان المأذون مدبراً أو أم ولد فأعتقه المولى وعليه دين كبير لم يغمرم للمولى شيئاً لأن حق الغرماء ها هنا ما تعلق بماليّة الرقبة بل بالكسب وبالإعتاق لم يثبت شيء من كل حقوقهم فلا يغمرم المولى لهم شيئاً لأنّه ما أفسد عليهم شيئاً بخلاف القن .

إن كان على المأذون دين كثير أو قليل فأعتق المولى أمة من رقيقه فعتقه باطل في قول أبي حنيفة الأول وفي قوله الآخر نافذ إلا أن يكون الدين محيطاً برقبته وبجميع ما في يده فحينئذ عتقه باطل ما لم يسقط الدين وفي قولهما عتقه نافذ على كل حال كما ينفذ في رقبته وهذا بناء على اختلافهم في ملك المولى كسب عبده المديون وقد بيناه فيما سبق .

إن كان في رقبته وكسبه فضل على دينه حتى جاز عتق المولى لأمته فالمولى ضا من قيمة الأمة للغرماء لأن الدين يشغل كل جزء من أجزاء الكسب والمولى يفسد عليهم مالية المعتقة فيضم قيمتها لهم .

إن كان معسراً كانت القيمة ديناً على الجارية المعتقة لأن الماليّة التي هي حق الغرماء سلمت لها واحتبس عندها بالعتق فعليها السعاية في قيمتها ويرجع بذلك على المولى لأن السبب الموجب للضمان وجد من المولى وكان الضمان ديناً في ذمة المولى وإنما أخرى هي على قضاء دين المولى ويرجع عليه بذلك كما لو أعتق الراهن المرهون وهو معسر والتدبير في ذلك بمنزلة الإعتاق .

وذكر في المأذون الصغير أن المولى إذا أعتق جارية العبد المأذون بعد موته فهو كإعتاقه إياها في حياته وهذا ظاهر في قول أبي حنيفة . وعلى قول أبي يوسف ومحمد : عتقه وتدبيره جائز .

وإن كان الدين محظوظاً والمولى ضامن قيمة الأمة بخلاف ماليتها على الغرماء فإن كان معاً فللغرماء أن يضمنوها القيمة ويرجع بذلك على المولى كما هو مذهب أبي حنيفة إذا لم يكن الدين محظوظاً .

وكذلك الوارث إذا أعتق جارية من التركية وفيها دين غير مستغرق لها فإن الوارث مالك للتركية هنا فينفذ عتقه ويكون التحرير في حكم الصمان على نحو ما بينا في اعتاق المولى كسب عبده المأذون .

ولو وطئ المولى أمة المأذون فجاءت بولد فادعى نسبة ثبت نسبة منه عندهم جميعاً وصارت الأمة أم ولد له ويضمن قيمتها ولا يضمن عقرها لأن حق المولى في كسب عبده المديون أقوى من الأب في جارية ابنه .

(ألا ترى) أن المولى يملك استخلاصها لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر والأب لا يملك ذلك في جارية ابنه ثم هناك استيلاده صحيح ويجب عليه ضمان قيمتها دون العقر فكذلك هنا وبهذا فرق أبو حنيفة بين الاستيلاد والإعتاق والتدبير .

وذكر في المأذون الصغير أن صحة دعوته استحسان يعني على قول أبي حنيفة .

وفي القياس : لا يصح لأنه لا يملك كسب عبده المديون إذا كان الدين محظوظاً كما لا يملك كسب مكتبه ثم دعواه ولد أمة مكتبه لا تصح إلا بتصديق المكاتب فكذلك دعواه ولد أمة عبده المديون ولكنه استحسن فقال لا يملك استخلاصها لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر فيعتبر بالاستيلاد كأنه استخلصها لنفسه بالتزام قيمتها ولا إشكال على قول أبي حنيفة في انتفاء العقر عنه لأنه ما كان يملكها ما دامت مشغولة بحق الغرماء فيقدم تمليكها منه بضمان القيمة وإسقاط حق الغرماء عنها على الاستيلاد ليصح الاستيلاد كما يفعل ذلك في استيلاد جارية الابن وعلى قولهما إنما لا يجب العقر لأنه يملكها حقيقة والوطء في ملك نفسه لا يلزم العقر وإنما يكون ضامناً لحق الغرماء وحق الغرماء في المالية وقد ضمن لهم جميع قيمة المالية والمستوفى بالوطء ليس بمال ولا حق للغرماء فيه فلهذا لا يلزم عقرها .

وكذلك لو كان الوطء بعد موت المأذون وإن أعتق المولى جارية المأذون وعليه دين يحيط بقيمتها وما في يده ثم قضى الغرماء الدين أو أبرأه الغرماء أو بعضهم حتى صار في قيمتها وفيما في يده فضل على الدين جاز عتق المولى الجارية لأنه حين أعتقها كان سبب الملك له فيها تماماً وحق الغرماء كان مانعاً .

فإذا زال المانع بعد العتق كالوارث إذا أعتق عبداً من التركية المستغرقة بالدين ثم سقط الدين نفذ العتق لهذا المعنى .

ولو أعتق المولى جارية المأذون وعليه دين محظوظ فبطل العتق في قول أبي حنيفة ثم وطئها المولى بعد ذلك فجاءت بولد فادعاه دعواه جائزة وهو ضامن قيمتها للغرماء لما بينا في

الاستيلاد لأمته إذا كان قبل الإعتاق ثم الجارية حرر لسقوط حق الغرماء عنها والاستيلاد .

(ألا ترى) أنه لو سقط حقهم عنها بالإبراء من الدين كانت حرر بإعتاق المولى إياها فكذلك هنا وعلى المولى العقر للجارية لأن الإعتاق من المولى كان سابقا على الوطء إلا أن قيام الدين كان مانعا من نفوذ ذلك العتق .

إذا سقط حق الغرماء عنها زال المانع عنها بعد العتق من ذلك الوقت فتبين أنه وظئها بالشبهة وهي حرر فيلزمه العقر لها لأن الوطء في غير الملك لا يخلو عن حد أو عقر وقد سقط الحد للشبهة فيجب العقر فإذا أدعى المولى بعض رقيق المأذون أنه ولده ولم يكن ولد في ملك المأذون فدعواه باطلة في قول أبي حنيفة وهي جائزة في قول صاحبيه ويضمن قيمته للغرماء .

إإن كان معسرا ضمن الولد ورجع به على أبيه لأن دعوته دعوة التحرير فإن أصل العلوق لم يكن في ملكه ودعوة التحرير كالإعتاق وقد بینا هذا الحكم في الإعتاق .

وقال ابن زياد : إذا أعتق المولى أمة من كسب عبده المديون ثم سقط الدين لم ينفذ ذلك العتق وكذلك الوارث في التركة المستغرقة بالدين لأن ملكه حدث بعد الإعتاق وهو بمنزلة المضارب إذا أعتق عبد المضاربة ولا فضل فيه على رأس المال ثم ظهر الفضل فيه لا ينفذ ذلك العتق وكذلك المولى إذا أعتق كسب مكتبه ثم عجز المكاتب لا ينفذ ذلك العتق .

ولكنا نقول هناك إنما أعتق قبل تمام السبب وهو الملك لأن مال المضاربة مملوك لرب المال وإنما بملك المضارب حصة من الربح والمكتب بمنزلة الحر من وجه فيمنع بذلك تمام سبب الملك للمولى في كسبه فأما سبب الملك فتام للوارث في التركة بعد موت المورث وللمولى في كسب العبد فيتوقف عتقه على أن يتم بتمام الملك .

(ألا ترى) أنه لو مات نصراني وترك ابنيين نصراينيين وعليه دين مستغرق فأسلم أحد الابنين ثم سقط الدين كان الميراث للأبنين جميعا ولو كان تمام سبب الملك عند سقوط الدين كان الميراث كله للأبن النصراني لأن المسلم لا يرث الكافر فبهذا الحرف يظهر الفرق وأعلم